باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء هو طلب السقيا عند حلول القحط والجدب بالمسلمين وصلاة الاستسقاء مشروعة بأحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإليها ذهب أكثر أهلِ العلم خلافاً للأحناف فإنهم يرون الاستسقاء مشروعاً بدون صلاة ، والاستسقاء يصح جماعة ويصح فرادى يصح بصلاة وبدون صلاة كما أنه يصح على المنبر في الخطبة يوم الجمعة لثبوت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

513- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ خَرَجَ اَلنَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا, مُتَبَذِّلًا, مُتَخَشِّعًا, مُتَرَسِّلًا, مُتَضَرِّعًا, فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ, كَمَا يُصَلِّي فِي اَلْعِيدِ, لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ ﴾ رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ, وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَأَبُو عَوَانَةَ, وَابْنُ حِبَّانَ .

الشرح:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعاً متبذلاً متخشعاً ، مترسلاً ، متضرعاً ، فصلى ركعتين كما يصلي العيد لم يخطب خطبتكم هذه " .
رواه الخمسة وهم : رواه احمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه ، كلهم من طريق هشام بن اسحاق بن عبدالله بن كنانة عن أبيه قال أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم" الحديث .

وقد وقع عند النسائي من حديث سفيان بن عيينة عن هشام بلفظ " فلم يخطب خطبتكم هذه فصلى ركعتين " وهذه اللفظة صريحة في تقدم الخطبة على الصلاة في الاستسقاء .
والحديث صححه جمع من الحفاظ منهم الإمام أبو عوانة والترمذي وابن حبان في صحيحه ورواته كلهم ثقات وقد رواه عن هشام جمع منهم سفيان ووكيع وحاتم وغيرهم .

قوله " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم" :
ظاهر هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصحراء ليستسقي بهم
وصلاة الاستسقاء تصح في الصحراء وتصح في المساجد إلا أنها في الصحراء أبلغ في الخشوع وأقرب إلى التواضع .

قوله " متواضعاً " :
لا مفهوم لهذا فليس معناه أنه لم يكن من قبل متواضعاً وحينئذ خرج متواضعاً ، وإنما المراد من هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم خرج متواضعاً كعادته من قبل ، فإن التواضع من صفات المؤمنين والكبر من صفات الجاهلين .
خَرَجَ اَلنَّبِيُّ مُتَوَاضِعًا متبذلاً لأن هذا أقرب إلى إجابة الدعاء ثم خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس ، والخطبة في الاستسقاء واحدة وهو صريح خبر عائشة الآتي إن شاء الله .
ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في الاستسقاء خطبتين كما هو فعل بعض الناس في هذا الزمان ، بل كان صلى الله عليه وسلم يخطب خطبة واحدة جامعة يدعو فيها ويستغفر ويحول ردائه ثم يصلي ركعتين يكبر في الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام وفي الثانية خمساً بدون تكبيرة الإنتقال كصلاة العيد .
وقد اتفق أهل العلم القائلون بمشروعية الصلاة في الاستسقاء أنها ركعتين .
وفي الحديث رد على الأحناف الذين لا يرون مشروعية الصلاة للاستسقاء في الصحراء والحديث صريح أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ثم دعا ثم صلى ركعتين ، وظاهر حديث الباب أنه صلى الله عليه وسلم لم يخطب إنما دعا ثم صلى ركعتين ، وهذا قول للإمام أحمد في رواية.

514- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { شَكَا اَلنَّاسُ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ قُحُوطَ الْمَطَرِ, فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ, فَوُضِعَ لَهُ فِي اَلْمُصَلَّى, وَوَعَدَ اَلنَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ, فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ اَلشَّمْسِ, فَقَعَدَ عَلَى اَلْمِنْبَرِ, فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اَللَّهَ, ثُمَّ قَالَ: "إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ, وَقَدْ أَمَرَكُمْ اَللَّهُ أَنْ تَدْعُوَهُ, وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ, ثُمَّ قَالَ: اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ, اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ, مَالِكِ يَوْمِ اَلدِّينِ,

لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ, اَللَّهُمَّ أَنْتَ اَللَّهُ, لَا إِلَـــهَ إِلَّا أَنْتَ, أَنْتَ اَلْغَنِيُّ وَنَحْنُ اَلْفُقَــرَاءُ, أَنْــزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ, وَاجْعَــلْ مَا أَنْــزَلْتَ قُــوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ" ثُمَّ رَفَــعَ يَدَيْــهِ, فَلَمْ يَــزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ, ثُمَّ حَـوَّلَ إِلَى اَلنَّاسِ ظَهْـرَهُ, وَقَلَبَ رِدَاءَهُ, وَهُــوَ رَافِــعٌ يَدَيْــهِ, ثُمَّ أَقْبِــلَ عَلَى اَلنَّاسِ وَنَــزَلَ, وَصَــلَّى رَكْعَتَيْنِ, فَأَنْشَــأَ اَللَّهُ سَــحَابَةً, فَرَعَــدَتْ, وَبَــرَقَتْ, ثُمَّ أَمْطَــرَتْ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَــالَ: "غَــرِيبٌ, وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ".

وَقِصَّةُ اَلتَّحْوِيلِ فِي "اَلصَّحِيحِ" مِنْ:

515- حَــدِيثِ عَبْــدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْــدٍ، وَفِيــهِ: ﴿ فَتَوَجَّهَ إِلَى اَلْقِبْلَةِ, يَدْعُو, ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ, جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ﴾ .

516- وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَـرٍ اَلْبَاقِرِ: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ؛ لِيَتَحَوَّلَ اَلْقَحْطُ .

الشرح :

وعن عائشة رضي الله عنها قالت شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد

على المنبر فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمد الله ثم قال : إنكم شكوتم جدب دياركم وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال : الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد الله أنت الله لا اله إلا أنت أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغاً إلى حين " ثم رفع يديه فلم يزل حتى رئي بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت " .
رواه أبو داود في سننه من طريق يونس بن يزيد بن أبي النجاد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .
ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه والطحاوي في شرح معاني الآثار والطبراني في الدعاء والحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه الكبرى كلهم رووه من طريق يونس بن يزيد .
وقال أبو داود عقب هذا الحديث (إسناده جيد) .
 وقد حسن غير واحد من الحفاظ والأمر كما قالوا ، فليس في السند من يضعف إلا إن لفظ التكبير المذكور عند أبي داود " فقعد على المنبر فكبر وحمد الله " لم يرد في أكثر الطرق إنما جاء عند ابن حبان والطحاوي والطبراني " فحمد الله " بدون ذكر للتكبير ولعله الأقرب للصواب لأنه لم

يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استفتح خطبه بغير الحمد .
وقد روى أبو داود في سننه بسند صحيح من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء " .

قولها " شكا الناس إلى رسول الله قحوط المطر " :
نأخذ من هذا أنه لا مانع من مثل هذا الفعل وأن شكاية الناس إلى الإمام الأعظم قحوط المطر لا ينافي التوكل ولا الإخلاص إنما يفعلون هذا ليستسقي بهم .
وهل يفهم من هذا أن الاستسقاء لا يصح إلا بإذن الإمام ؟
الجواب : لا ، وإنما يرجون بركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم والاستسقاء يصح جماعة وفرادى ويصح يوم الجمعة على المنبر بدون الخروج إلى المصلى ، ولكن الخروج إلى المصلى للاستسقاء لا يجوز إلا بإذن الإمام الأعظم ، لأن هذا الفعل لم يقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا عهد الصحابة إلا بإذن من الإمام الأعظم وأما على المنابر يوم الجمعة فيصح بدون إذنه .
قولها " ووعد الناس يوماً يخرجون فيه " :
هذا اليوم لم يرد في الروايات تحديده ولكن يراعي الإمام الأعظم مصالح الناس فيختار لهم يوماً يحصل به إجتماعهم .

وقد استحب الفقهاء أن يكون هذا اليوم يوم صيام الإثنين أو الخميس ، إلا أن هذا لا يقتضي المداومة على يوم معين لئلا يظن ظان إيجاب الاستسقاء في يوم الاثنين أو الخميس بل لئلا يظن ظان استحباب ذلك ، فلذلك الأولى في الاستسقاء تنويع الأيام تارة يكون في الإثنين وتارة الأربعاء وتارة في السبت وهكذا لئلا تتخذ العادة عبادة فتكون حينئذ بدعة .

قولها " فخرج حين بدا حاجب الشمس " :
المراد بحاجب الشمس هنا (ضوؤها) أي خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليستسقي بهم حين بدا ضوء الشمس أي حين خرج وقت النهي ، ففيه مشروعية المبادرة لصلاة الاستسقاء وفيه الخروج إلى الصحراء للصلاة بالناس وفيه الرد على الأحناف الذين يمنعون من هذا .
قولها" وقعد على المنبر " :
فيه إتخاذ المنبر في الصحراء ليخطب عليه الإمام .
قولها " فكبر الله وحمده " :
هذه الرواية تصلح حجة لو صحت على استفتاح الخطبة بالتكبير ولكن لا أظنها تثبت
قولها " وحمده " :
هذا هو المحفوظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يستفتح خطبة الإستسقاء كغيرها من الخطب بالحمدله ، وهذا هو الذي ينبغي فعله على جميع الخطباء يستفتحون خطبهم بالحمد فلم يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه استفتح بغير هذا ، نص عليه ابن القيم في زاد

المعاد الجزء الأول وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

قوله " أيها الناس إنكم شكوتم جدب دياركم " :

في رواية عند أبي داود لم يذكرها المؤلف رحمه الله " واستئخار المطر عن إبان زمانه وإن الله جل وعلا أمركم أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم "

ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم "الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين ":

هكذا وقع في الحديث (ملك يوم الدين) وهي قراءة سبعية صحيحة وهي أصح من قراءة (مالك يوم الدين) لغة ورواية ، أما من حيث الرواية فجماهير القراء يذهبون إليها ، أما من حيث اللغة فقد قال أبو عمرو وغيره من أهل اللغة إن المالك يكون مالكاً للشيء ولا يكون ملكاً ، وإن الملك يكون مالكاً ، فكل ملك مالك وليس كل مالك ملك ، فأنت يا عبدالله تملك بيتاً وتملك سيارة وتملك زوجة وتملك كذا وكذا فهل أنت ملك ؟ .

لا ، ولكن الملك يملك جميع ما ذكر ، فكل ملك مالك وليس كل مالك ملك فيترجح حينئذ قراءة ملك على قراءة مالك ، وقد صحت الرواية أيضاً بقراءة مالك وهي قراءة حفص عن عاصم وهي القراءة المشهورة الآن ، وقراءة ملك أصح .

قوله " لا اله إلا الله يفعل ما يريد " :
يؤخذ من هذا تعظيم الرب جل وعلا في بداية الخطبة ، وتعظيم الرب جل وعلا في البداية من أسباب إجابة الدعاء لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث فضالة بن عبيد عند الترمذي وغيره وإسناده حسن " إذا دعا أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدعو بما أحب " ، وفي رواية " ثم ليدع يجب" .
ويستحب أيضاً الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد حمد الله جل وعلا .
قوله " أنت الغني ونحن الفقراء " :
فقوله أنت الغني لقول الله جل وعلا (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إلى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ).
الله جل وعلا غني عن عباده من جميع الوجوه في جميع الحالات ، والخلق محتاجون إليه في جميع حالاتهم وأحوالهم لا غنى لهم عنه طرفة عين .
وهذه المقالة تقال على حسب ما يناسب الحال ، فمن المناسب هنا أن نذكر فقرنا إلى الله وأن نذكر غناه عنا كي يجيب دعوتنا ولا يرد دعائنا ولا يخيب رجائنا ، فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم معظم خطبته دعاء .
ويشرع مع الدعاء الاستغفار فقد قال تعالى (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً
(10) يُرْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً) الآية .

فذكر الله تعالى عن نوح أن الاستغفار من أسباب نزول القطر من السماء .
ويؤخذ من الحديث استحباب رفع اليدين بالدعاء لقول عائشة رضي الله عنها
" حتى رؤي" ، لفظ أبي داود " حتى بدا بياض أبطيه" من شدة الرفع .

ثم بعد ذلك حول إلى الناس ظهره وقلب رداءه :
قلب الرداء في حق الإمام ثابت بأسانيد صحاح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أما في حق المأموم فلم يقع هذا إلا برواية عند الإمام أحمد وغيره من حديث محمد بن إسحاق ، وقد خولف فيه ابن اسحاق ، خالفه مالك وسفيان وجماعة فأسندوا الخبر إلى عبدالله بن زيد ، والحديث في الصحيحين وليس فيه قلب الرداء في حق المأمومين ، ومن ثم اختلف الفقهاء بقلب الرداء في حق المأمومين بعد ثبوت ذلك في حق الإمام فذهب جماهير العلماء من فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى استحباب قلب الرداء في حق المأمومين اقتداء بالإمام وللرواية الواقعة في حديث ابن اسحاق وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله وجماعة من أهل العلم إلى عدم استحباب ذلك في حق المأموم لأنه لم يثبت عن الصحابة أنهم كانوا يقلبون أرديتهم وإنما هذا ثبت في حق الإمام ، وهذا هو اللائق بحالته ، كما أن الإمام يدخل يوم الجمعة ويجلس على المنبر بدون تحية[1]

1 – يعني صلاة ركعتين تحية المسجد .

هل يقال حينئذ يستحب في حق المأموم أن يفعل كفعل الإمام ؟ الجواب : لا ، باتفاق أهل العلم في هذه الصورة فما المانع من منع قلب الرداء في حق المأمومين وتخصيص ذلك بحق الإمام ؟ .
لعدم وروده عن الصحابة رضي الله عنهم بسند صحيح .

قولها" ونزل فصلى ركعتين " :

هذا الخبر صريح في تقديم الخطبة على الصلاة في الاستسقاء ، والعلماء مختلفون في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : تقديم الخطبة على الصلاة وهذا هو المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية والليث بن سعد ، واختاره ابن خزيمة وابن حزم وجماعة من أهل الفقه والنظر .

المذهب الثاني : تقدم الصلاة على الخطبة كما هو عمل الناس اليوم وبهذا قال أحمد رحمه الله في إحدى الروايتين ،وإليه ذهب الإمام مالك في قول له وهو المأثور عن أكثر المتأخرين ولكن هذا لم ينقل عن أحد من الصحابة أو عن أكابر التابعين .

المذهب الثالث : التخيير إن شاء قدم الصلاة على الخطبة وإن شاء عكس والقول الأول هو أصح الأقوال دليلاً .

وقصة التحويل في الصحيح من حديث عبدالله بن زيد وفيه : فتوجه إلى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة :

صوابه أن يقال وقصة التحويل في الصحيحين .
قال الإمام البخاري رحمه الله حدثنا أبو نعيم قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة .
ورواه مسلم رحمه الله من طريق يونس عن الزهري بدون قوله "جهر فيهما بالقراءة" ولكن فيه قصة التحويل .
والحكمة في التحويل ليتحول القحط كما قال بعض أهل العلم لما روى الدارقطني رحمه الله في سننه من طريق حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن الرسول صلى الله عليه وسلم به .
وأبو جعفر الباقر هذا هو ابن زين العابدين بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم رجلان فأكثر ،وخبره هذا يعتبر مرسلاً عند الأوائل ، معضلاً على اصطلاح بعض المتأخرين ، وكلاهما لا تقوم بهما حجة سواء قلنا بأنه مرسل أو معضل ، أما المرسل فمذهب أكثر أهل العلم عدم قبوله وأما المعضل فأبعد ألا يقبل .

قوله " خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي ":
فيه مشروعية الاستسقاء بالصحراء ، وعامة أهل العلم يذهبون إلى هذا إلا أن الأحناف يقولون بدون صلاة ، وحديث الباب وفيه " وصلى ركعتين " وهذا حجة عليهم .

قوله "فتوجه إلى القبلة يدعو " :
فيه مشروعية الدعاء في الاستسقاء مستقبل القبلة ، ومعظم أدعية النبي صلى الله عليه وسلم تكون تجاه القبلة إلا أن هذا ليس شرطاً في إجابة الدعاء ، وليس من واجباته.
قوله " وحول رداءه " :
في هذا مشروعية تحويل الإمام رداءه ، قيل الحكمة في ذلك التفاؤل في الإنتقال من حال إلى حال وقيل إن الحكمة تعبدية ، أي تحويل الرداء من كمال الإنقياد والمتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم .
وقد جاء في مسند الإمام أحمد من طريق ابن اسحاق قال حدثني عبدالله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه عبدالله بن زيد الحديث وفيه " وحول الناس أرديتهم " . ورواته كلهم ثقات وقد صرح ابن إسحاق بالسماع ، وعمل بهذا الحديث مالك والشافعي وأحمد ورأوا مشروعية تحويل المأمومين أرديتهم كالإمام فيحولون ظهراً لبطن .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم مشروعية التحويل في حق المأمومين ولم يذكر أصحاب أبي حنيفة دليلاً على قولهم سوى عدم النقل ، وأن هذا الفعل خاص بالإمام ولم يجيبوا عن حديث ابن اسحاق المخرج بالمسند ولكن نجيب عنهم بأن هذا الحديث ضعيف وذلك لتفرد ابن اسحاق عن عبدالله بن أبي بكر بقوله " وحول الناس معه " أي أرديتهم .

فقد جاء في الصحيحين وغيرهما من طريق سفيان عن عبدالله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه عبدالله بن زيد فذكر الخبر وليس فيه " وحول الناس معه " وإنما ذكر تحويل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر تحويل الناس معه .

ورواه الإمام مسلم رحمه الله من طريق الإمام مالك عن عبدالله بن أبي بكر بنحو ما ذكر سفيان ، وأين تقع رواية ابن إسحاق عند رواية سفيان ومالك ، فلو خالف ابن إسحاق واحد من هؤلاء لطرحت روايته .

لذلك نقول إن رواية ابن إسحاق شاذة والمحفوظ ما رواه سفيان ومالك وغيرهما من المحدثين عن عبدالله بدون ذكر تحويل المأمومين .

قوله " فصلى ركعتين " :

هذا الخبر صريح في تقديم الخطبة على الصلاة ، وهو الحق كما سبق تقريره ، وعمل الناس على خلاف السنة في هذا الزمان ، يصلون ثم يستسقون والنبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب أولاً ثم يصلي ثانياً كالجمعة تماماً ولم يكن

النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين أيضاً كفعل أهل زماننا إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبة واحدة يستسقي بها ربه عز وجل ، ولما كان الاستسقاء ليس خاصاً بالصحراء خلافاً لما توهمه البعض أراد الحافظ ابن حجر رحمه الله أن يبين هذه القضية فأورد رحمه الله حديث أنس بالباب .

517- وَعَنْ أَنَسٍ { أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ اَلْمَسْجِدَ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ, وَالنَّبِيُّ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَقَالَ: يَا رَسُـــــولَ اَللَّهِ, هَلَكَتِ اَلْأَمْـــــوَالُ, وَانْقَطَعَتِ اَلسُّبُلُ, فَادْعُ اَللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُغِيثُنَا, فَرَفَعَ يَدَيْهِ, ثُمَّ قَالَ: "اَللَّهُمَّ أَغِثْنَا, اَللَّهُمَّ أَغِثْنَا..." } فَـذَكَرَ اَلْحَدِيثَ، وَفِيهِ اَلدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ .

الشرح :

وعن أنس أن رجلاً دخل المسجد يومٍ الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قائماً يخطب ، فقال : يا رسول الله هلكت الأموال واتقطعت السبل فادع الله عز وجل يغيثنا ، فرفع يديه ثم قال " اللهم أغثنا اللهم أغثنا " فذكر الحديث وفيه الدعاء بإمساكها. متفق عليه .
قال الإمام البخاري رحمه الله حدثنا محمد قال أخبرنا أبو ضمرة أنس بن عياض عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن أنس بن مالك فذكره .
وقال الإمام مسلم رحمه الله حدثنا يحي بن يحي ويحي بن أيوب وقتيبة اسماعيل بن جعفر عن شريك بن عبدالله عن أنس بن مالك به .
ورواه الشيخان من طريق اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك بنحوه.

قوله "والنبي صلى الله عيه وسلم قائم يخطب " :

في هذا الدليل على مشروعية الخطبة في يوم الجمعة وأكثر أهل العلم على أن خطبة يوم الجمعة واجبة ، وقد تقدم بحث هذه القضية وما يتعلق بها .

قوله " فقال رجل هلكت الأموال ....الخ " :

لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله ، فأفاد هذا جواز مخاطبة المأموم للإمام وهو يخطب يوم الجمعة ، ولكن لا ينبغي للمأموم أن يشغل الإمام بالمحادثة بما لا ينفع فإن فعل فعلى الإمام أن يزجره ، وإنما يحدث بما ينفع وفيه مصلحة لعموم المسلمين كاستفتاء عن أمرٍ عمّ

بين الناس فتحسن إجابته على المنبر ليعلم الحاضرون حكمه
أو استسقاء لكي يؤمن الحاضرون على دعائه ونحو ذلك .
وفي الحديث دليل أيضاً على مشروعية الاستسقاء على المنبر يوم الجمعة والمؤلف رحمه الله إنما أورد هذا الحديث لهذه المسألة ، فكما أن الاستسقاء مشروع بالصحراء كذلك هو مشروع يوم الجمعة على المنبر .
والحديث صريح في رفع اليدين في الاستسقاء ، وهو صريح أيضاً في جواز قطع الخطبة لعارض لأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وأجاب الأعرابي لقوله وفيه مشروعية الدعاء يقول اللهم أغثنا اللهم أغثنا و....

وقوله " وفي الحديث أيضاً الدعاء بإمساكها " :

أراد الحافظ رحمه الله تعالى أن يبين بهذا أن قصة الاستصحاء حين دخل الأعرابي في الجمعة القابلة وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو ربه أن يرفع المطر
هذه القصة في الصحيحين وهي تابعة للحديث بطوله ، إلا أن المؤلف رحمه الله اختصره .
وفي الحديث دليل على جواز الاستصحاء على المنبر يوم الجمعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والضراب وبطون الأودية ومنابت الشجر ، وهو يخطب على المنبر .

ويؤخذ من الحديث الأدب البليغ من النبي صلى الله عليه وسلم مع ربه جل وعلا حيث لم يقل اللهم ارفع عنا المطر ، بالأمس يسأل ربه أن ينزل المطر والآن يسأل ربه أن يرفع المطر ، بل قال اللهم حوالينا ولا علينا ...الخ .

518- وَعَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَحِطُوا يَسْتَسْقِي بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ. وَقَالَ: اَللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا, وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

الشرح:

وعنه أن عمر رضي الله عنه كان إذا أقحطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب وقال اللهم إنا كنا نستسقي إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون"
هذا الخبر تفرد به البخاري رحمه الله عن مسلم وأهل السنن .
قال البخاري حدثنا الحسن بن محمد قال أخبرنا محمد بن عبدالله الأنصاري قال حدثني أبي عبدالله بن المثنى عن ثمامة بن عبدالله بن أنس عن أنس بن مالك به .
وقد رواه البغوي رحمه الله في شرح السنة من طريق البخاري ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه .

والحديث دليل على جواز التوسل بدعاء الصالحين وهذا بإجماع أهل العلم.
وقد روى الفسوي في المعرفة والتاريخ بسند صحيح أن معاوية رضي الله عنه استسقى[1] بيزيد بن الأسود الجرشي ، وهذا الأمر كان مشهوراً بين الصحابة رضي الله عنهم ، وأجمع العلماء عليه من بعدهم .
وأما التوسل بذوات الصالحين أو بجاههم فهذا بدعة في الدين ومحدثة ليس عليها برهان من رب العالمين ، فلو كان التوسل بذوات الصالحين أو بجاههم مشروعاً لما عدل الصحابة بالتوسل بالعباس عن التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم ، لأن العلماء مجمعون على أن حرمة النبي صلى الله عليه وسلم ميتاً كحرمته حياً فلو كان التوسل مشروعاً بالأموات الصالحين أو بذواتهم أو بجاههم لما عدل عن التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم .
وأيضاً في عهد عمر فيه عشرات من الصحابة من هو أفضل من العباس منهم أمير المؤمنين عمر ، فإنه أفضل من العباس باتفاق أهل العلم ، فلو كان التوسل بالذوات أو بالجاه مشروعاً لتوسلوا بعمر أو بعلي رضي الله عنه حيث أنه كان حياً حين ذلك أو بعثمان ، وأيضاً كان قبر النبي صلى الله عليه وسلم قريباً منهم فما بينهم وبين قبر النبي صلى الله عليه وسلم سوى خطوات ، فلو كان التوسل جائزاً أو مشروعاً بالصالحين أو

1 - أي طلب منه أن يدعو وهم يؤمنون .

بذواتهم أحياءً أو أمواتاً لبادروا إلى حجرة عائشة متوسلين بالنبي صلى الله عليه وسلم ليسقيهم ، ولكن كان الصحابة رضي الله عنهم أعلم الناس بالله وأتقاهم له لم يكونوا ليحدثوا بالدين ما ليس منه .
وقد شغب أهل البدع بحديث أنس هذا واحتجوا به على مشروعية التوسل بذوات الصالحين وهم في الحقيقة عمٌ صمٌ ، فليس في الحديث سوى التوسل بالدعاء ، وأين دليل التوسل بذواتهم لو كانوا يعقلون .
 وقد أبعد كل البعد أيضاً من احتج بالخبر على جواز التوسل بذات النبي صلى الله عليه وسلم ، ومما يرد على هذا القائل بأن يقال ماذا تقول بحرمة النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ؟.
 فلا ريب أنه يقول حرمته ميتاً كحرمته حياً .
 فيقال : إذا كنت لا تفرق بين التوسل في حياته والتوسل بعد مماته وأنت تقول لا فرق بين الأمرين فلماذا عدل الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قبره وذهبوا إلى العباس ؟ .
بلا ريب أنه لن يجد جواباً على هذا.
والتوسل أنواع :
النوع الأول : التوسل بأسماء الله وصفاته وهذا جائز بالاتفاق ، فنحن نتوسل بربنا جل وعلا ونسأله بأسمائه وصفاته ، قال تعالى " ولله الإسماء الحسنى فأدعوه بها ".
النوع الثاني : التوسل بدعاء الصالحين ، وهذا جائز أيضاً بالإتفاق ، والحجة لذلك حديث الباب

،وقد أجمع الصحابة عليه ، فيدعوا أحدهم والبقية يؤمنون لأن العباس كان يدعو وبقية الصحابة كانوا يؤمنون على دعائه ، فهذا هو الذي دل عليه الخبر ليس غير .

النوع الثالث : التوسل إلى الله بالأعمال الصالحة ، وهذا مشروع أيضاً لقصة الثلاثة الذين دخلوا الغار فانطبقت عليهم الصخرة ، وهو حديث متفق على صحته .

النوع الرابع : التوسل إلى الله بذوات الصالحين وجاههم ، وهذا النوع بدعة ووسيلة من وسائل الشرك الأكبر ، وأنت ترى كثيراً من الكتاب حين يفرغون من الكتاب يتوسلون بجاه النبي صلى الله عليه وسلم كي يقبل عملهم ، وهذا من الغلط الذي تتابع عليه الجهال ، فليس للتوسل بذوات الصالحين أو جاههم أصل ، والناظر في سيرة الصحابة يجد أنهم لا يعرفون هذا ولم يكونوا يفعلونه وهم أقرب الناس إلى الخير ، وأعلمهم بالسنة الصحيحة ، والمتأخرون من هذه الأمة قد توسعوا بهذه القضية فهم يذهبون إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيشكون له الحال ، ويسألونه إغاثة اللهفات وتفريج الملمات والله يقول : " إِنْ تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ " .

والله يقول عن نبيه " قُلْ لا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعاً وَلا ضَرّاً إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ

لاسْتَكْثَرْتُ مِنْ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِي السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلاَّ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ " .
فسؤال النبي صلى الله عليه وسلم في قبره بعد وفاته من الشرك الأكبر ، والتوسل بذاته أو بجاهه من محدثات الأمور ، ففي الصحيحين من حديث سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " .

519- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: { أَصَابَنَا -وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ- مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ, حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ اَلْمَطَرِ, وَقَالَ: "إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

وعنه رضي الله عنه قال : أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر وقال " إنه حديث عهد بربه " رواه مسلم .
قال رحمه الله حدثنا يحي بن يحي قال أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن أنس بن مال به .
قال بعض الفقهاء عن هذا الحديث يستحب عند نزول المطر إخراج الرحل والمتاع

وفي هذا نظر فليس في الحديث إخراج الرحل ولا إخراج للمتاع وإنما دل الخبر على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحسر عن ثوبه فالمشروع للمسلم والمسلمة عند نزول المطر أن يحسروا عن ثيابهم أو عن عمائمهم وشمغهم كي يصيبهم المطر ، وقد التمس بعض الفقهاء الحكمة في ذلك فقال بعضهم لما كان المطر رحمه ناسب أن يتطلع المسلم لهذه الرحمة لعلها تناله ، وقال بعضهم الحسر عن الثياب للإعتراف بالتواضع ونعم الباري جل وعلا ، وعلى كل فيستحب الحسر عن الثياب وقوله صلى الله عليه وسلم " إنه حديث عهد بربه " أي حديث عهد بخلق ، فإن الله جل وعلا خلقه بالسحاب فنزل حينئذ المطر .

520- وَعَنْ عَائِشَـــةَ رَضِـــيَ اَللَّهُ عَنْهَـــا; أَنَّ رَسُـــولَ اَللَّهِ كَـانَ إِذَا رَأَى اَلْمَطَـــرَ قَــالَ: { اَللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا } أَخْرَجَاهُ .

الشرح:

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال : اللهم صيباً نافعاً " .
قال المؤلف رحمه الله أخرجاه ، صوابه رواه البخاري دون مسلم .

قال البخاري رحمه الله حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبدالله قال حدثنا عبيدالله عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها به .
وروى مسلم في صحيحه من طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل المطر قال : "رحمة " أي هذا رحمة .
وهذا محمول عند أهل العلم إذا نزل المطر إبان زمانه ، وأما إذا نزل المطر بعد إبان زمانه فقد يكون عذاباً .

قوله " اللهم صيباً نافعاً " :
هذا دعاء من النبي صلى الله عليه وسلم أن يبارك بالمطر ، وأن يجعله صيباً أي ما يصيبه من الحرث والزروع والثمار ، نافعاً : وهذا احتراز من الضار فيشرع للمسلم إذا نزل الغيث أن يدعو بهذا الدعاء .
وأما ما يفعله بعض الناس من قولهم " اللهم زدنا " فهذا الدعاء غير مشروع لأن الزيادة غير مطلوبة بذاتها ، فلربما زاد المطر فكان غرقاً أو هلاكاً للأنفس والثمار وهدماً للبيوت ، فالمشروع للمسلم أن يدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم " اللهم صيباً نافعاً " .
ولذلك تقدم عندنا حديث أنس في الصحيحين حين دخل الأعرابي المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال : هلكت الأنفس ، وجاع

العيال ، يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يستسقي فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه واستسقى ، ولكنه جاء من الجمعة القابلة يخبر عن تهدم البيوت وكذا وكذا يريد من النبي صلى الله عليه وسلم أن يرفع يديه ويدعو برفع المطر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والضراب وبطون الأودية ومنابت الشجر " وهذا الحديث متفق على صحته . فإن المطر إذا زاد وكثر صار عذاباً للأمة ، وقد عذب الله قوم نوح بالغرق وقال في الحديث في رواية مسلم " رحمة " ، ففي هذا دليل على أن المطر رحمة من الله لعباده فإن رفع المطر يسبب القحط ويسبب هلاك الزروع والثمار ويسبب الجوع وغلاء الأسعار ، وما رفع غيث إلا بذنب وما نزل إلا بتوبة وندم .
والحاصل بحديث عائشة بروايتيه مشروعية الدعاء عند نزول المطر ،الأولى الإقتصار على ما ورد " اللهم صيباً نافعاً " وصيباً هنا نصب على فعل محذوف وتقديره اللهم اجعله صيباً نافعاً ، ونافعاً : صفة لصيِّب .

521- وَعَنْ سَــــــعْدٍ أَنَّ اَلنَّبِيَّ دَعَا فِي اَلِاسْتِسْــقَاءِ: { اَللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَــحَابًا, كَثِيفًــا, قَصِـيفًا, دَلُوقًـا, ضَـحُوكًا, تُمْطِرُنَا مِنْـهُ رَذَاذًا,

قِطْقِطًا, سَجْلًا, يَا ذَا اَلْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ" .

الشرح:

وعن سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا في الإستسقاء " اللهم جللنا سحاباً كثيفاً قصيفاً دلوقاً ضحوكا تمطرنا منه رذاذاً قطقطاً سحلا يا ذا الجلال والإكرام " .
هذا الخبر رواه الإمام أبو عوانة في مستخرجه من طريق ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق قال حدثني الزهري عن عائشة بنت سعد عن أبيها عن النبي صلى الله عليه وسلم به .
وسنده صحيح وقد صرح الإمام محمد بن اسحاق بن يسار بالسماع من الزهري وهو صدوق ، إنما يخشى من تدليسه ، وإذا صرح بالسماع زالت شبهة تدليسه
وقد وثقه الإمام أبو زرعة ونقل عن الناس أنهم قبلوه .
والحديث دليل على صحة الإستسقاء بدون صلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى ها هنا بدون صلاة ، وذلك أنه كان في بعض الغزوات وليس معهم ماء فقال المنافقون لو كان نبياً كما يزعم لاستسقى لقومه كما استسقى موسى لقومه ، فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم فقال : أوقد قالوها ، عسى ربكم أن يسقيكم ثم بسط يديه ثم قال اللهم جللنا ..الخ .

قد تقدم عندنا أن الاستسقاء صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متنوعة وقد وعد النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه يوماً يخرجون إلى الصحراء ، فخرج فخطب بهم ثم صلى ركعتين ، واستسقى بهم رسول الله على المنبر يوم الجمعة والخبر
في الصحيحين عن أنس ، واستسقى بهم الرسول صلى الله عليه وسلم كما هنا بدون صلاة وبدون تقصد خروج إلى الصحراء إنما وقع هذا من غير قصد .

قوله " اللهم جللنا " :

التجليل هو التعميم فكأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اللهم عممنا بالسحاب الكثيف ، أي الذي يحمل مطراً كثيفاً غزيراً متدفقاً فيه رعد ، لأن الرعد إذا اشتد وكثر فإن هذا علامة على تدفق وكثرة المطر ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم " قصيفاً " أي ذا رعد شديد .

قوله " دلوقاً " :

الدلوق هو المتدفق الذي ينزل بشدة .

قوله " ضحوكاً ":

أي ذا برق .

قوله " تمطرنا منه رذاذاً قطقطاً " :

القطقط هو أقل من الطش والمراد بالقطقط هو صغار المطر .

فيؤخذ من الحديث جواز الدعاء بالمطر الكثير وأن هذا ليس من الاعتداء في الدعاء فإن حقيقة الاعتداء في الدعاء أن يسأل العبد ما لا يستحق ،

كأن يسأل منازل الأنبياء والمرسلين وأما كون العبد يسأل الله شيئاً كثيراً ، فهذا لا مانع منه فإذا لم يسأل الشيء الكثير ممن بيده خزائن كل شيء فمن يُسأل ، فقد قال تعالى(وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَانِي فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ).

وفي الحديث دليل على إجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم أستجيب له في الحال .

ولذلك قال أكثر أهل العلم بأن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم مستجاب مطلقاً ، وفي هذا نظر فقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم على جمع من الكفار فلم يستجب دعاءه وأنزل الله عليه (لَيْسَ لَكَ مِنْ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ).

فتاب الله عليهم ، مع أنه كان يقنت بالدعاء عليهم ، فلم يستجب له بل ونهي عن الدعاء عليهم ، فتاب الله عليهم وأسلموا وحسن إسلامهم ، ولكن –نعم- في الغالب أن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لا يكاد يرد .

522- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُـولَ اَللَّهِ قَالَ: ﴿ خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ يَسْتَسْقِي, فَـرَأَى نَمْلَـةً مُسْـتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَـةً قَوَائِمَهَا إِلَى اَلسَّـمَاءِ تَقُـولُ: اَللَّهُمَّ إِنَّا خَلْـقٌ مِنْ خَلْقِـــكَ, لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُـــقْيَاكَ, فَقَالَ: ارْجِعُوا لَقَـدْ سُـقِيتُمْ بِـدَعْوَةِ غَيْـرِكُمْ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ .

الشرح :

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " خرج سليمان عليه السلام يستسقي فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء تقول : اللهم إنا خلق من خلقك ليس بنا غنى من سقياك فقال : ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم " .

هذا الخبر جاء من طريق محمد بن عون بن الحكم عن أبيه قال قال لي محمد بن مسلم الزهري حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة به .

قال الحاكم في مستدركه على هذا الخبر هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ولم يتعقبه الذهبي بشيء ، ومحمد بن عون وأبوه لا يُعرفان وقد ذكرهما الإمام البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيهما جرحاً ولا تعديلاً .

وقد روى الإمام عبدالرزاق هذا الخبر في مصنفه عن الزهري مرسلاً وهذا هو المحفوظ ، وسند المرسل صحيح ، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار من طريق سلامة بن روح عن عقيل بن خالد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به ، ورواته كلهم ثقات ولكنه معلول ، فابن روح لم يسمع من عقيل بن خالد فعليه لا يصح الخبر إلا مرسلاً .

وقد احتج بالحديث كثير من الفقهاء على استحباب الخروج بالبهائم للإستسقاء ولو فرضنا صحة هذا الحديث فليس فيه ما يشهد لكلامهم ، لان سليمان لم يذهب بالنمل تستسقي ، وإنما مر على نملة تستسقي وفرق بين المسألتين .

وأيضاً الخبر ضعيف لا يصح الاحتجاج به على هذه القضية ، نعم قد يغيث الله -سبحانه – العباد بسبب البهائم ولكن لا يعني هذا استحباب الخروج بها مع المسلمين إذا استسقوا .

ولكن يستنبط من الخبر فائدة كبيرة مهمة وهي إثبات علو الرب جل وعلا وذلك لقوله " رافعة قوائمها إلى السماء " ، حتى النمل تثبت علو الله جل وعلا على خلقه فالنمل والحشرات والحيوانات كلها أعقل من الجهمية الذين يزعمون أن الله ليس في السماء ولا داخل العالم ولا خارجه ولا متصل ولا منفصل وقد شبهوا الله جل وعلا بالجمادات والمعدومات وإذا قيل لهم ربكم في السماء ، أنكروا هذا وقالوا ليس في السماء شيء ، ولذلك كفرهم علماء السلف .

فعلوّ الله جل وعلا ثابت بالفطر الصحيحة التي لم تتغير ولم تتلوث بحثالة الجهمية .
ويستفاد من الحديث أيضاً أن الناس إذا أُمطروا لا داعي للإستسقاء ، لأن سليمان قال ارجعوا فقد كفيتم بدعوة غيركم ، فإذا نزل المطر بدون استسقاء تم المطلوب وحصل المراد .

523- وَعَنْ أَنَسٍ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ اسْتَسْــقَى فَأَشَــارَ بِظَهْـرِ كَفَّيْـهِ إِلَى اَلسَّـمَاءِ } أَخْرَجَـهُ مُسْلِمٌ .

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء .
هذا الخبر رواه مسلم فقال حدثنا عبد بن حميد قال أخبرنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس به .
ورواه أحمد وأبو داود في سننه والبيهقي كلهم من طريق ثابت البناني ورواته كلهم ثقات وحفاظ .
والحديث دليل على مشروعية رفع اليدين في الاستسقاء .
وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الأيدي لا ترفع إلا بالاستسقاء وهذا غلط ، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليدين بوقائع متفرقة

بالاستسقاء وغير الإستسقاء فالواجب على المسلم إتباع النصوص ، ولذلك ذهب بعض أهل العلم إلى أن الأصل في الدعاء رفع اليدين ما لم يرد دليل بتخصيص هذا .
واحتج بالحديث بعض أهل العلم على أنه إذا دعا بالاستسقاء يجعل ظهر كفيه نحو السماء وهذا ظاهر حديث الباب ، ولكن قال غير واحد من أهل العلم إن هذا الفعل غير مشروع لأن المعنى من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حين رفع يديه واشتد رفعه حتى بدا بياض أبطيه صارت ظهور الكفين نحو السماء وبطونهما نحو الأرض ، وهذا من شدة الرفع ولم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا تقصداً .
ويستفاد من الحديث أيضاً حرص الصحابة على نقل ما فيه فائدة لمن جاء بعدهم .
وفي الحديث أيضاً دليل على أن الاستسقاء يُدعى فيه وهو في الحقيقة الغاية المقصودة من الاستسقاء ، لذلك استحب بعض الفقهاء الإكثار من الدعاء بالاستسقاء وهذا القول صحيح فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بالاستسقاء .
ويستحب في الدعاء أن يكرر ثلاثاً لما روى أبو داود في سننه بسند صحيح من طريق أبي إسحاق السبيعي عن عمر بن ميمون عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه أن يدعو ثلاثاً وان يستغفر ثلاثاً " .
والحمد لله .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير العباد أجمعين   أما بعد
فباب الاستسقاء من كلامي وإملائي فلا مانع من نشره والإستفادة منه .
كتبه
سليمان بن ناصر العلوان
التوقيع

باب اللباس

الأصل في اللباس الجواز ما لم يكن فيه تشبه بالنساء أو الكفار أو يكن اللباس من الحرير والديباج والاستبرق والمعصفر ونحو ذلك مما جاءت النصوص بالنهي عنه . دليل هذا قوله تعالى(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ)
هذه الآية تدل على أن الأصل في اللباس هو الحل .
وكذلك قوله تعالى(يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)يشهد لهذا أيضاً .

وفي صحيح البخاري معلقاً ووصله احمد بسند حسن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير سرف ولا مخيلة " .
فقوله صلى الله عليه وسلم "والبسوا " يشهد لم قررناه أولاً من أن الأصل في اللباس الحل .
المؤلف رحمه الله بدأ في كتاب اللباس قبل كتاب الجنائز والسبب في هذا أن ستر العورة لما كان شرطاً من شروط الصلاة أراد المؤلف رحمه الله أن يبين بم تستر فناسب ذكر هذا الباب في كتاب الصلاة ، وإلا فأكثر أهل العلم يذكرون باب اللباس بأواخر كتبهم فهذا الإمام البخاري ذكر كتاب اللباس بعد كتاب الأطعمة في صحيحه ، وهكذا صنع الإمام أبو داود وغيره من أهل الحديث .

524- عَنْ أَبِي عَامِرٍ اَلْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَـالَ رَسُــولُ اَللَّهِ ﴿لَيَكُــونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْــوَامٌ يَسْــتَحِلُّونَ اَلْحِــرَ وَالْحَرِيــرَ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ .

الشرح:
استفتح المؤلف رحمه الله باب اللباس بحديث أبي مالك الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير " قال المؤلف رواه أبو داود وأصله في البخاري .

هذا الخبر رواه أبو داود من طريق عطية بن قيس عن عبدالرحمن بن غنم عن أبي عامر الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم به .
ولكن وقع في بعض النسخ في سنن أبي داود (الخز) بدل (الحر) ، وأكثر أهل العلم على إنكار هذا .
وقد جزم ابن العربي رحمه الله أن الخز تصحيف وأن الصواب (الحر والحرير) ولذلك قال أبو داود في سننه عقب رواية الحديث " وعشرون نفساً من أصحاب رسول الله أو أكثر يلبسون الخز ، منهم أنس بن مالك والبراء بن عازب " .
والخبر رواه الإمام البخاري في صحيحه من طريق عطية بن قيس بلفظ (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف) الحديث ، وقد صححه جمع غفير من أهل الحديث واحتجوا به على تحريم لبس الحرير وتحريم استماع آلات الأغاني والطرب .
قوله " ليكونن من أمتي " :
استشكل بعض أهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم (من أمتي) مع أنه صلى الله عليه وسلم قال يستحلون والمستحل للمحرمات المجمع عليها كافر بالإجماع .
إذاً فلم قال النبي صلى الله عليه وسلم "من أمتي "؟.
الجواب على أحد وجهين :
إما أن يقال أن المراد بالأمة هنا أمة الدعوة وليس المراد أمة الإجابة ، فعلى هذا يزول

الإشكال فلم يجعلهم النبي صلى الله عليه وسلم من أمة الإجابة .
أما على الوجه الثاني وهو أن المراد بالأمة هنا أمة الإجابة فيخرج أيضاً على أحد الوجهين:
الوجه الأول/ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أمتي) وذلك قبل استحلالهم الحر والحرير والخمر والمعازف .
الوجه الثاني / أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله يستحلون أنهم يبيحون
وإنما المراد أنهم يفعلون هذه الأفعال كالمستحلين لها ، وذلك لمداومتهم عليها وعدم الابتعاد عنها .
قوله " الِحر " :
بكسر الحاء والمراد هنا الفرج وهو الزنى ،وأما على رواية أبي داود (يستحلون الخز)
وهو نوع من أنواع الحرير ، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكمه ، فذهب بعض أهل العلم وهو الأكثر إلى تحريم لبسه لأنه نوع من أنواع الحرير وقد جاء في سنن أبي داود من حديث معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تركبوا الخز والنمار) .
القول الثاني في المسألة : أنه لا مانع من لبس الخز وهذا مروي عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد نقله أبو داود عن أكثر من عشرين نفساً من الصحابة ، وذكر الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله في المصنف عدة آثار عن الصحابة بجواز لبس الخز ، وأصحاب هذا القول يضعفون الأحاديث الواردة عن النبي صلى

الله عليه وسلم بالنهي عن لبس الخز ولكن صححها غير واحد من أهل العلم.
 وقد تقدم عندنا أنه وقع في بعض النسخ من سنن أبي داود " يستحلون الخز والحرير" ، وأيضاً الخز نوع من أنواع الحرير كالأبريسم والديباج وكالقسي ، هذه كلها أنواع من أنواع الحرير لا يجوز لبسها ، ولذلك الأحوط والأورع للمؤمن أن يدع الخز فلا يلبسه ولا يجلس عليه .
قوله " الحرير ":
المراد هنا بالحرير الطبيعي الخالص ، وأما إذا كان مشوباً بغيره فإن كان الحرير أكثر من أربعة أصابع فإنه محرم أيضاً ، وأما إن كان أقل فإنه جائز كما سيأتي إن شاء الله بيانه في حديث عمر ، والحرير محرم على الرجال مباح للنساء في قول جماهير العلماء وفيه مذاهب :
المذهب الأول: إباحته مطلقاً للرجال والنساء وهذا مذهب ضعيف مخالف للأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .
المذهب الثاني : تحريمه مطلقاً في حق الرجال والنساء وهذا أيضاً ضعيف .
المذهب الثالث : منعه عن الرجال مطلقاً وإباحته للنساء مطلقاً وهذا المذهب أيضاً ضعيف وهو مروي عن علماء المالكية فيمنعونه في حق الرجال مطلقاً ولا يأذنون بإصبع ولا إصبعين .
المذهب الرابع : منعه عن الرجال إلا مقدار أربع أصابع ، وإباحته للنساء مطلقاً. وهذا المذهب هو

مذهب المحققين وقد جاء هذا القول منصوصاً عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وقد جاء في الصحيحين وغيرهما عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة " من حديث شعبة عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس بن مالك ، والخطاب هنا للرجال لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن به للنساء ، فعلم حينئذ عدم دخولهن في الخطاب .
وإن قال قائل ما الحكمة من منع لبس الحرير ؟ فالجواب : أن لبس الحرير يكسب الرجال التخنث والميوعة وهم مطالبون بالإتصاف بضد هذا من الخشونة والقوة والبسالة .
الوجه الثاني : أن في لبس الحرير تشبهاً بالنساء والمخنثين والتشبه بالنساء محرم . الوجه الثالث : أن في لبس الحرير دليلاً ظاهراً على الإعراض عن حقيقة العبودية والإعراض لما خلق له العبد من التفرغ للعبادة وعدم الإشتغال بإصلاح الظواهر دون البواطن .
قوله " والخمر والمعازف " :
أما الخمر فقد كان مباحاً في أول الأمر ثم نسخت إباحته فحرم ، وأجمع العلماء على تحريمه ، وحقيقة الخمر ما قال عنه أمير المؤمنين عمر : ما خامر العقل .
وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما أسكر كثيره فقليله حرام".
قوله " والمعازف ":

بسائر أنواعها وأشكالها.
والشاهد من سياق الحديث للترجمة قوله صلى الله عليه وسلم " الحرير" فلا يصح ستر العورة بالحرير ، فستر العورة شرط لصحة الصلاة ولكن لا يجوز سترها بالحرير
فإن قال قائل إذا لم يجد المرء ما يستر عورته إلا من ثياب الحرير فماذا يصنع ؟ .
الجواب: يرتكب أدنى المفسدتين ، إما أن يقال يصلي عرياناً ، وهذه مفسدة بلا ريب .
وإما أن يقال يستر عورته بثوب حرير وهذه مفسدة بلا ريب حيث فعل محرماً فيقدم حينئذ ستر العورة بثوب الحرير ، لماذا ؟ .
لأن تحريم الحرير ليس محرماً لذاته إنما هو محرم لغيره ، والمحرم لغيره يجوز فعله عند الحاجه ، وهذه قاعدة عند أهل العلم ذكرها شيخ الإسلام في الفتاوى ، وابن القيم وشرحها شرحاً موسعاً بأعلام الموقعين ، ولذلك أذن الرسول صلى الله عليه وسلم بلبس الحرير من أجل الحكة إذ لو كان محرماً لذاته ما أذن الرسول صلى الله عليه وسلم في أصلاً .

525- وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: { نَهَى اَلنَّبِيُّ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ اَلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ, وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا, وَعَنْ لُبْسِ اَلْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ, وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

الشرح :
وعن حذيفة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه " رواه البخاري .
قال البخاري رحمه الله حدثنا علي بن عبدالله قال أخبرنا وهب بن جرير قال حدثني أبي عن ابن نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن حذيفة رضي الله عنه به .
وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري أن البخاري ومسلماً قد خرجا هذا الحديث عن حذيفة من عدة أوجه وليس في شيء منها هذه اللفظة وهي قوله " وأن نجلس عليه " .
ولذلك قد يقال بشذوذها ، فقد جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث سفيان عن ابن أبي نجيح به ، وليس فيه " وأن نجلس عليه " ، وسفيان أوثق من جرير ، فوجب تقدم روايته على رواية جرير ، خصوصاً أن سفيان قد توبع عليه .
وقد جاء الخبر في الصحيحين من طريق سيف بن أبي سليمان عن مجاهد عن أبن أبي ليلى عن حذيفة بدون قوله " وأن نجلس عليه " ، ورواه الشيخان من طريق شعبه عن الحكم بدون هذه اللفظة أيضاً ، وروياه أيضاً من طرق أخرى ليس في شيء منها " وأن نجلس عليه ".
فقد تفرد بهذه اللفظة جرير عن ابن أبي نجيح ،وقد خولف جرير وابن أبي نجيح فيه والحق شذوذها .

قوله " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم " :
النهي هو ما نهي عنه الشارع نهياً جازماً ، وحكم النهي التحريم في الأصل ما لم يمنع من ذلك مانع .
قوله " أن نشرب في آنية الذهب والفضة ":
نقل بعض أهل العلم الإجماع على هذه المسألة ، وقد تقدم بسط كلام العلماء بهذه القضية وذكر مذاهبهم بأدلتها في باب الآنية .

قوله " وعن لبس الحرير والديباج " :
الحرير تقدم الكلام عليه ، وأما الديباج فهو الإبريسم بكسر الهمزة وسكون الموحدة وفتح الراء ، ويجوز في السين الوجهان الفتح والضم ، وهو نوع من أنواع الحرير لا يجوز لبسه ولا الجلوس عليه لما يكسب لبسه للرجال من التخنث والميوعة .
قوله " وأن نجلس عليه " :
هذه اللفظة وإن كانت شاذة إلا أن العمل عليها عند جمهور أهل العلم ، وذلك لحديث معاوية عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تركبوا الخز ولا النمار " ، والخز كما سبق نوع من أنواع الحرير ،وإذا حرم أيضاً لبس الحرير فبلا ريب يحرم أيضاً الجلوس عليه لأن العلة واحدة .

وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم الجلوس على الحرير في حق النساء والحق أننا كما قلنا بتحريم الجلوس في حق الرجال عليه لأن الجلوس بمنزلة اللبس نقول عن النساء كذلك ، بما أننا أذنا لهن بنصوص صحيحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم بجواز لبس الحرير كذلك يؤذن لهن بالجلوس عليه .

526- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: { نَهَى اَلنَّبِيُّ عَنْ لُبْسِ اَلْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ, أَوْ ثَلَاثٍ, أَوْ أَرْبَعٍ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

الشرح :

وعن عمر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع " . متفق على صحته .

قال البخاري حدثنا آدم بن إياس قال أخبرنا شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت أبا عثمان النهدي يحدث عن عمر فذكره .
ورواه مسلم من طريق معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن عامر بن شراحيل الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر به .
والحديث صريح في النهي عن لبس الحرير وهذا مخصوص في حق الرجال ، وقد نقل بعضهم الإتفاق على تحريم لبس الحرير في حق الرجال ، ولا يصح هذا النقل فالمخالف موجود .
والحق أن يقال : وذهب جمهور أهل العلم ، وهو الحق والصواب إلى تحريم لبس الحرير في حق الرجال إلا ما أذن النبي صلى الله عليه وسلم فيه مقدار إصبع أو إصبعين أو ثلاث أو أربع ، وهذا آخر ما ذكر في الترخيص في لبس الحرير عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسواء كانت هذه الأصابع مجتمعة أو متفرقة لا فرق بين الأمرين ، علماً أن أكثر طرق الحديث ليس فيها هذا الاستثناء بل هي عامة في النهي عن لبس الحرير .

527- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ اَلنَّبِيَّ رَخَّصَ لِعَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ, وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ اَلْحَرِيرِ, فِي سَفَرٍ, مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا } **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .**

الشرح :

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما " هذا الحديث متفق عليه .

هذا الحديث متفق عليه .

قال الإمام البخاري رحمه الله حدثنا أحمد بن المقدام قال أخبرنا خالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أنساً حدثهم .

وقال الإمام مسلم حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة به .

ورواه البخاري ومسلم أيضاً من طريق شعبة عن قتادة به .

وخرجاه أيضاً من طريق همام عن قتادة به .

وقد جاء في بعض طرق الحديث أن الترخيص وقع في السفر في غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم ، والرخصة لا تكون إلا بعد عزيمة ، فكون النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهما في لبس الحرير يفهم منه أن لبس الحرير لا يجوز شرعاً في حق الرجال ، وقد تقدم أدلة هذا وأن لبس الحرير في حق الرجال كبيرة من كبائر الذنوب .

وتقدم أيضاً أن المراد بالحرير الطبيعي وأما الحرير الصناعي فلا يأخذ هذا الحكم .

وحديث الباب يدل على الترخيص في لبس الحرير لأجل الحكة ونحو ذلك .
فإن قال قائل ألم يرد في الأخبار أن الله جل وعلا لم يجعل شفاء الأمة فيما حرم عليها فكيف يأذن النبي صلى الله عليه وسلم بالتداوي في الأمر المحرم ويجعله النبي صلى الله عليه وسلم شفاء لهذا الداء ؟ .
فالجواب: أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم "إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها " في الأمور التي تدخل الجوف ، هكذا خرجه شيخ الإسلام وقال : وأما الأمور الظاهرة فلا تدخل في هذا ، وهذا الجمع لا بد من مثله لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحرير وهو أمر ظاهري لا يؤكل ولا يشرب .
ويؤخذ من هذا الحديث جواز فعل المحرم للحاجة إلا أن ابن القيم رحمه الله ذكر في أعلام الموقعين أن هذا المحرم لغيره لا لذاته ، فإذا كان المحرم للغير فإنه يؤذن به للحاجة .
وما هي الحاجة ؟ هي ما احتاج إليها الإنسان بحيث أنه لو لم يفعلها لتكلف المشاق.
أما الضرورة فهي ما لا يعيش الإنسان إلا بها .
فإن قال قائل إذا لبس المرء الحرير للحاجة هل يدخل في حديث أنس في الصحيحين
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ؟ .
الجواب : إن معنى حديث أنس من لبسه لغير حاجة ، وأما من لبسه للحاجة كفعل عبدالرحمن

بن عوف والزبير فإنه يلبسه في الآخرة إن دخل الجنة ، هذا الذي يظهر والله أعلم .

528- وَعَنْ عَلِيٍّ قَـالَ: ﴿ كَسَـانِي اَلنَّبِيُّ حُلَّةً سِـيَرَاءَ, فَخَـرَجْتُ فِيهَـا, فَـرَأَيْتُ اَلْغَضَـبَ فِي وَجْهِـهِ, فَشَـقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَـائِي ﴾ مُتَّفَـقٌ عَلَيْهِ, وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

الشرح :

وعن علي رضي الله عنه قال كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت فيها، فرأيت الغضب في وجهه ، فشققتها بين نسائي " .
هذا الخبر متفق على صحته .
قال الإمام البخاري رحمه الله حدثنا سليمان بن حرب قال أخبرنا شعبة عن عبدالملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه به. وقال مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن عبدالملك بن ميسرة به .

قوله " حلة سيراء" :

الحلة تتكون من إزار ورداء ، والسيراء بكسر السين على وزن فعلاء ، وقد ذكر بعض أهل اللغة

أنه ليس في الأسماء على وزن " فعلاء " سوى سيراء .
والسيراء ضرب من ضروب الحرير ، فيؤخذ من هذا اعتبار المعاني دون الأسماء
فكون الحرير يسمى بهذا الإسم أو بغيره من الاسماء لا يغير حكمه ،ومن يتعامل مع الأسماء دون المسميات فقد غلط غلطاً بيناً ، فإن التعامل الحقيقي مع المسميات دون الأسماء ومع الحقائق دون غيرها.
قوله " فلبستها فتغيض رسول الله صلى الله عليه وسلم " :
فهم علي رضي الله عنه من إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم له هذه الحلة أن يلبسها بينما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الحلة ليهبها نساءه .
فقد يؤخذ من هذا الحديث أن فهم الصحابي ليس بحجة على وجه الإطلاق ، فقد يخطئ الصحابي بالفهم ، كما جاء في الصحيحين حين أنزل الله (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) ، قالوا : يا رسول الله أينا لم يظلم نفسه .
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ليس بالظلم الذي تذهبون إليه " .
وبين لهم أنه ليس الأمر كما فهمتم ، وهكذا الأمر في حديث الباب فإن علياً رضي الله عنه فهم أنه يلبس هذه الحلة بينما غضب النبي صلى الله عليه وسلم عليه وتغيض حتى نزعها وقسمها خُمراً بين نساءه.

ويؤخذ من الحديث الغضب عند إنتهاك حرمات الله فإن النبي صلى الله عليه وسلم غضب على علي رضي الله عنه .
ويؤخذ من الحديث جواز لبس الحرير للنساء ، وهذا مذهب جماهير العلماء وقد جاء عن بعض أهل العلم منع هذا وهو قول مرجوح والأحاديث متكاثرة بجواز لبس الحرير في حق النساء .

529- وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ قَـالَ: { أُحِـلَّ اَلـذَّهَبُ وَالْحَرِيـرُ لِإِنَـاثِ أُمَّتِي, وَحُـــرِّمَ عَلَى ذُكُـــورِهِمْ. }. رَوَاهُ أَحْمَـــدُ, وَالنَّسَائِيُّ, وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها" .
حديث أبي موسى خرجه الإمام النسائي رحمه الله من طريق أيوب عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى به .
ورواه الترمذي وصححه من طريق عبيدالله بن عمر العمري عن نافع به .
وقد قال الإمام أبو حاتم وغيره من المحدثين : ابن أبي هند لم يلق أبا موسى .
فالحديث إذاً فيه إنقطاع بين سعيد بن أبي هند وأبي موسى الأشعري ، ولكن جاء للحديث ما يشهد له ، فقد رواه الإمام أبو داود في سننه والنسائي كلاهما عن قتيبة بن سعيد قال أخبرنا

الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي أفلح الهمداني عن عبدالله بن زرير قال سمعت علياً يقول أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرير فجعله في يمينه وأخذ الذهب فجعله في شماله ثم قال هما حرام على ذكور أمتي) ، ومفهومه أنهما حل لإناثها ، وقد جاء هذا المفهوم مصرحاً به عند ابن ماجه رحمه الله .
وهذا الحديث في إسناده أبو أفلح فقد روى عنه ثقتان فأكثر وذكره العجلي رحمه الله في ثقاته .
وأما عبدالله بن زرير فإنه ثقة ، فقد سمع علياً .
والخبر لا بأس بإسناده وهو يدل على تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال ، أما الحرير فقد سبقت الأدلة في هذا ، وأما الذهب فقد جاء في الصحيحين من حديث البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم بالذهب " ، وغير التختم بمنزلته ، فالذهب لا يجوز لبسه على الرجال مطلقاً وكذلك لا يجوز إلباسه الصبيان الصغار لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال "حرام على ذكورها" ولفظ الذكر يشمل الصغير والكبير ، فنأخذ بعموم اللفظ حتى يرد ما يقيده ، وأما لبس الحرير والذهب على النساء فلا مانع منه .
وقد تقدم أن المرأة تستعمل الحرير في سائر وجوه اللبس وكذلك الذهب يجوز للمرأة مطلقاً سواء كان محلقاً أو غير محلق فجمال المرأة بالذهب كما قال الله تعالى (أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ).

وقال الشاعر:
وما الحلي إلا زينةً من نقيصةٍ يتممُ من حسنٍ إذا الحسنُ قصرا
فإن الحلي للمرأة يعطيها نظرة وجمالاً ويعوض النقص الذي يلحقها فيتمم حسنها
وهناك مسائل كثيرة تتعلق بلبس الذهب ونحوه وسوف يأتي الكلام عنها في مواضعها .

530- وَعَنْ عِمْـرَانَ بْنِ حُصَـيْنٍ رَضِـيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا; أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { إِنَّ اَللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْـهِ } رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ .

الشرح:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن الله يحب إذا أنعم على عبده نعمة أن يرى أثر نعمته عليه " .
المؤلف رحمه الله اقتصر في عزوه للبيهقي ، مع أنه قد رواه الإمام النسائي وأبو داود والترمذي .
أما البيهقي فقد رواه من طريق شعبة عن الفضيل بن فضالة عن أبي رجاء العطاردي عن عمران به .

وأما النسائي وأبو داود فقد روياه من طريق أبي اسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم به ، وسنده صحيح .
وأما الترمذي فرواه من طريق همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله به.
والحديث دليل على مشروعية لبس الملابس الجميلة الحسنة ، وهذا الخبر مقيد فيما إذا أنعم الله على العبد ، أما كون المرء يقترض ليتجمل فهذا غلط .
وفي الحديث دليل على أن لبس الملابس الجميلة وتطلبها من غير تحمل ديون ليس به بأس بل هو محمود ، ولذلك في حديث ابن مسعود في صحيح الإمام مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر " فقال رجل : يا رسول الله الرجل يحب أن يكون نعله حسناً وثوبه حسناً .
فقال النبي صلى الله عليه وسلم "إن الله جميل يحب الجمال " أي أن هذا ليس من الكبر ثم بين الرسول صلى الله عليه وسلم ما هو الكبر فقال : الكبر بطر الحق وغمط الناس " .
قوله " بطر الحق " : بفتحتين أي دفعه والوقوف بوجه صاحبه .
وقوله " وغمط الناس " : أي احتقارهم وإزدراؤهم .

وقد ذكر الإمام الخطيب البغدادي رحمه الله في كتابه الجامع ، عن علي بن أبي طالب أنه كان يتمثل بهذه الأبيات :

أجد الثياب إذا اكتسيت فإنها زين الرجال بها تعز وتكرم

ودع التواضع في الثياب تحوبا فالله يعلم ما تجن وتكتم

فرثاث ثوبك لا يزيدك زلفة عند الإله وأنت عبد مجرم

وبهاء ثوبك لا يضرك بعد أن تخشى الإله وتتقي ما يحرم

فطلب الجميل من الثيــاب والملابس والنعــال أمر محمــود رغب فيه النــبي صــلى الله عليه وســلم وحث أمته على هــذا ، وهــذا يعتــبر من شــكران النعم .

وقوله في الخــبر " يحب أن يــرى أثر نعمته على عبده " :

فيه إثبات صفة المحبة لله تعالى خلافاً للجهمية والمعتزلة والأشاعرة فأهل السنة يثبتون لله عز وجل الصفات إثباتاً من غير تمثيل وتنزيهاً بلا تعطيل لأن الله ليس كمثله شيء في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله وهو السميع البصير .

قال تعالى(يُحِبُّهُم ْوَيُحِبُّونَه) ، وقال تعالى (وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ) والود هو غاية الحب .

وقــال تعــالى (قُــلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَــاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمْ اللَّهُ) ، والأدلة على إثبــات صــفات المحبة كثيرة جداً ومن السنة ما جــاء في الصــحيحين عن

سـهل بن سـعد أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم قـال" لأعطين الراية غـداً رجلاً يحب الله ورسـوله ويحبه الله ورسوله " الحديث .
والله عز وجل يحب كل مـؤمن تقي كما أنه يبغظ كل فاجر شقي ، وقد أولت الأشاعرة صفة المحبة بعلامة الرضا أو بعلامة القبـول ونحو ذلك ، وهـذا غلط وتحريف للكلم عن مواضـعه وأهل السـنة يثبتـون لله صـفة المحبة ثم يتبعـون ذلك بـذكر لوازمها من علامة القبول والرضا ونحو ذلك .
وأما تفسـير المحبة بالرضا أو بـالقبول فهـذا إلحـاد بأسماء الله وصـفاته ، ونظـير هـذا تفسـير الرحمة بالإنعام وتفسير الغضب بإرادة الإنتقام .
قال ابن القيم رحمه الله :
إياك والإلحـاد فيها إنه كفر معـاذ الله من كفران
وحقيقة الإلحـاد فيها الميل بالإشـراك والتعطيل والنكران
فالملحـدون إذاً ثلاث طوائف فعليهم غضب من الرحمن

531- وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُـولَ اَللَّهِ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِـيِّ وَالْمُعَصْـفَرِ } رَوَاهُ مُسْـلِمٌ .

الشرح :

وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر " رواه مسلم .

قال مسلم حدثنا يحي بن يحي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبيه عن علي رضي الله عنه به .

وقد جاء في مسلم (وعن التختم بالذهب وقراءة القرآن في الركوع) ، وفي رواية
(وفي السجود).

قوله " القسي" ويجوز كسرها في لغة والفتح أشهر عند أهل الحديث .

و" القسي" ثياب مضلعة بالحرير ، وظاهر الحديث يدل على تحريم لبسها لأن النهي يقتضي التحريم ما لم يوجد صارف ، ولا صارف لهذا الخبر ، وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص في الحرير إلا مقدار أربع أصابع وما زاد على هذا فإنه محرم سواءً كان مجتمعاً أم متفرقاً .

قوله " والمعصفر " :

أي ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المعصفر ، والعُصفر بضم العين وسكون الصاد وضم الفاء نبت مشهور بأرض العرب تصبغ الثياب به .

والعصفر نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، وظاهر النهي التحريم وبهذا قال الإمام أحمد ، لإنه لا يَصبَغ بالعصفر إلا الكفار ، ونحن منهيون عن التشبه بهم والعجيب مع ورود الحديث بلفظ النهي إلا أن جماهير العلماء من الأحناف والمالكية

والشافعية يرون جواز لبس المعصفر والحديث صحيح وصريح في النهي ، أيضاً يشهد له الخبر الذي بعده .

532- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرِوٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا, قَالَ: { رَأَى عَلَيَّ اَلنَّبِيُّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ, فَقَالَ: "أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا?" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الشرح :

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: " رأى علي النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال" أمك أمرتك بهذا " .
وهذا الخبر رواه مسلم في صحيحه فقال حدثنا داود بن رشيد قال أخبرنا عمر بن أيوب الموصلي عن إبراهيم بن نافع عن سليمان بن الأحول عن طاووس عن عبدالله بن عمرو بن العاص .
وفيه عند مسلم اغسلهما يا رسول الله قال : بل أحرقهما " .
وجاء عند مسلم أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له " إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها " .
وفي الحديث دليل على تحريم لبس المعصفر ، وعندنا دلالتان دالتان على التحريم :

الدلالة الأولى : النهي ، فالأصل في النهي التحريم لقـول الله (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ فَقَـدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً) .

وفي صحيح البخاري من طريق فليح بن سـليمان عن هلال بن علي عن عطـــاء بن يســـار عن أبي هريرة أن النبي صـلى الله عليه وسـلم قـال " كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى قالوا : ومن يأبى ، قـال : من أطـاعني دخل الجنة ومن عصـاني فقد أبى " والخـــبر صـــريح في كـــون النهي يقتضي التحريم ، فإن من عصى الرسـول صـلى الله عليه وسـلم فقد أبى من دخـول الجنة وهـذا يقتضي أن معصـيته موجبة لـدخول النـار ومانعة من دخـول الجنة .

الدلالة الثانية : التشبه بالكفار ، وظـاهر الحـديث بل صريحه أن التشبه يقع في اللباس كما يقع في غيرها ، ولـذلك جـاء في صـحيح مسـلم من طريق أبي عثمـــان النهـــدي عن عمر رضي الله عنه أنه قال " وإياكم والتنعم وزي أهل الإشراك " .

والتشبه بالكفار محرم سواءً كان في الملابس أو بالحركات أو في رطانة أو في الأعمال وذلك لما رواه الإمام أحمد في مسنده من طريق
عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن عبدالله بن عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
بعثت بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له
وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار

على من خالف أمري" ، الشاهد " ومن تشبه بقوم فهو منهم " .
قال شـيخ الإسـلام في الإقتضـاء " إسـناده جيد " ، وظــاهر الحــديث يقتضي كفر المتشــبه بهم وأقل أحواله التحريم .
فدل إذاً خبر الباب على تحريم لبس المعصفر لأن المعصفر من ملابس الكفار ولا يجوز للمسلم أن يتشبه بهم .
ودل الخبر أيضاً على جواز العقوبات المالية لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر عبدالله بن عمرو أن يحرق ثوبيه مع أن هذا لا يجب شرعاً وإنما يكتفي بغسلهما ، وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم لعبدالله من باب التعزير .
وفي الحــديث دليل على إنكــار المنكر في الحــال لأن الرســـول صـــلى الله عليه وســـلم حين رأى الثوب المعصـفر على عبدالله أنكر عليه وقـال من أمـرك بهـذا ، وتهكم به وقـال : (أمك أمرتك بهـذا) كالعاتب عليه .
وفي الحديث دليل على إمتثال الصحابة رضي الله عنهم لأوامر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال عبدالله : سمعنا وأطعنا ، خلافاً لبعض الناس إذا أمر لم يمتثل في الأصل وإذا نهى قال : سمعنا وعصينا وهذه خصلة من خصال المنافقين ، وقد ذكر الله في غير ما آية من كتابه أن من صفات المؤمنين أنهم يستمعون القول فيتبعون أحسنه وهذه من صفات المؤمنين وصفات المحسنين وصفات الذين يخافون يوماً عبوساً قمطريراً ،

وأما المتنكبون عن الصراط المستقيم المعارضون لما جاءت به الأنبياء والرسل فإنهم لا ينقادون للأمر ولا يرعوون عن ترك النهي فهم مرتكبون لكل كبيرة تاركون لكل طاعة فقد جمعوا خصلتين ذميمتين الخصلة الأولى ترك الأوامر والخصلة الثانية إرتكاب النواهي وبعضهم يضيف إلى ذلك خصلة ثالثة وهي معارضة الحق بالشبه الباطلة .
وفي الحديث رد على من زعم أن التشبه لا يقع في اللباس كما زعم ذلك بعض المتأخرين ، فإن هذه الأخبار والأحاديث صريحة بوقوع التشبه بالثياب " اللباس " وأما قول بعضهم بأن التشبه لا يقع باللباس ولم يذكر دليلاً عليه غاية ما عنده نقل العدم ، وقد نقلنا له من الأحاديث الصريحة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقتضي ذم التشبه بالكفار في ملابسهم ، كما يفعله بعض الناس من لبس البنطلون والبدلة هذا محرم لأن هذا اللباس من ملابس الكفار ومن شعارهم .
وأنت تستعجب حين تدخل بعض المستشفيات لا تفرق بين المسلمين والكفرة تجد المسلم قد حلق لحيته وأسبل سراويله ولبس ما يسمى بالبنطلون وتجد الكافر كذلك
والمصيبة العظيمة أنك تجد المسلم بجوار الكافر يتحدثان ويضحكان وهذه بالحقيقة من التساهل باتباع شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومن ثمار التشبه بالكفار ومن ثمار التعاليم الفاسدة .

533- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّهَا أَخْـــرَجَتْ جُبَّةَ رَسُـــولِ اَللَّهِ مَكْفُوفَةَ اَلْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ, بِالـدِّيبَاجِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الشرح :

وعن أســــماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها أخــرجت جبة رســول الله صــلى الله عليه وســلم مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج .

رواه أبو داود في سننه من طريق عيسى بن يونس عن المغيرة بن زياد قال حدثني عبدالله بن عمر مولى أسماء قال قالت أسماء به .

ورواه مســلم في صــحيحه بنحــوه من طريق خالد بن عبدالله عن عبدالملك عن عبدالله مولى أسماء وزاد فيه " وكـــــانت عند عائشة حــــــتى قُبضت فقَبضتُها" .

ورواه البخــاري رحمه الله في الأدب المفــرد عن مسدد عن يحي عن عبدالملك وفيه " وكان يلبسها للوفد والجمعة " .

قوله " الجبة" :

الجبة ثوب سابغ واسع .

قوله " الديباج " :

الديباج ما غلظ من الحرير .

وظاهر الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس ثوباً فيه شيء من الحرير ، ولكن هذا الشيء يحمل على أنه لا يتجاوز أربع أصابع .
وقد احتج بعض أهل العلم بظاهر الخبر على جواز لبس الحرير ما لم يكن خالصاً أما إذا كان تبعاً فإنه يجوز لبسه ولو تجاوز أربع أصابع ، وفي هذا إشكال فقد تقدم عندنا خبر عمر في الصحيحين (أن النبي نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع) ،واللفظ لمسلم .
فهذا الخبر يدل على تحريم لبس الحرير وإن كان تبعاً إذا تجاوز أربع أصابع فلذلك يجب علينا حمل خبر أسماء على أن الحرير الذي في الجبة لا يتجاوز أربع أصابع جمعاً بين الأخبار .

وقوله " فنحن نغسلها للمرض نستشفي بها" :

احتج بعض أهل العلم على مشروعية التبرك في ثياب الصالحين ، والحقيقة أنه لا وجه لهذا الإستدلال فلا يقاس على النبي صلى الله عليه وسلم غيره ، فلو كان التبرك بثياب الصالحين أو عرقهم مشروعاً لفعله الصحابة مع خيار الأمة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي فهؤلاء أفضل الصحابة باتفاق أهل العلم ، ولم يكن أحد من التابعين ولا من الصحابة يأتي إلى هؤلاء فيتبرك بهم أو بعرقهم فلو كان هذا مشروعاً لبادروا إلى فعله فإنهم خير القرون وأحرص الناس على الإتباع وأحبهم إلى الخير ، وهذا الأمر لو وقع لنقل إلينا نقلاً متوتراً

لأن هذا الفعل مما تتوافر الهمم والداوعي على نقله ، فعلم علم اليقين
الــذي لا ارتيــاب فيه أن هــذا الفعل لم يقع وأن الصــحابة لم يكونــوا يتــبركون بثيــاب ولا بعــرق الصالحين ، وإنما يفعلون هذا مع النــبي صــلى الله عليه وسلم خاصة وهذا مجمع عليه بين أهل السنة رحمهم الله .

قوله" فكان يلبسها للوفد والجمعة" :

فيه مشــروعية تخصــيص الثيــاب الجميلة والملابس الغالية للوفد والجمعة .

وفيه مشرعية التجمل للوافدين وليوم الجمعة .

وفيه أهمية يوم الجمعة إذ لو لم يكن يــوم الجمعة يومــاً هامــاً عظيمــاً ما خصص له النــبي صــلى الله عليه وسلم لباساً خاصاً .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول رب العالمين وبعد

فقد أذنت بإخراج هذا الشرح للاستفادة منه والله أعلم .

سليمان بن ناصر العلوان

التوقيع